

Distr.: General
17 August 2015
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن تقرير فرنسا الدوري الخامس*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير فرنسا الدوري الخامس (CCPR/C/FRA/5) في جلساتها ٣١٨١ و٣١٨٢ (CCPR/C/SR.3181 و3182)، المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. واعتمدت في جلساتها ٣١٩٣ (CCPR/C/SR.3193)، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بارتياح بتقديم فرنسا في الموعد المحدد تقريرها الدوري الخامس وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما أتاحه لها ذلك من فرصة لإعادة فتح حوار بناء مع الوفد رفيع المستوى للدولة الطرف بشأن ما اتخذته أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من تدابير في سبيل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الكتابية (CCPR/C/FRA/Q/5/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/FRA/Q/5)، وهي ردود استُكملت بردود الوفد الشفهية خلال الحوار، وعلى المعلومات الإضافية المقدمة خطأً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف اتخذت مبادرات عديدة لحماية الحقوق المدنية والسياسية وأنها أحرزت تقدماً في هذا الصدد. وتعرب عن تقديرها خصوصاً لاعتماد التدابير التشريعية أو المؤسسية التالية:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥).



- (أ) اعتماد الدولة الطرف في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، وتشكيلها في عام ٢٠١٢ وفداً مشتركاً بين الوزارات يُعنى بمناهضة العنصرية ومعاداة السامية؛
- (ب) اعتماد القانون رقم ٢٠١٤-٨٧٣ الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلق بالمساواة الحقيقية بين النساء والرجال والرامي إلى مكافحة أوجه انعدام المساواة في الفضاءات الخاص والمهني والعام؛
- (ج) اعتماد القانون رقم ٢٠١٤-٨٩٦ الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلق باتباع نهج فردي في العقوبات المفروضة والرامي إلى تعزيز فعالية العقوبات الجنائية؛
- (د) اعتماد الدولة الطرف في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على مدى الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦؛
- (هـ) اعتماد القانون رقم ٢٠١٣-٤٠٤ الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي يسمح بزواج المثليين فيما بينهم.
- ٤- وترحب اللجنة بارتياح بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠١٠ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإعلانات التفسيرية والتحفظات المتعلقة بالعهد

٥- تعرب اللجنة عن ارتياحها لتضييق نطاق الإعلان المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف قررت في نهاية المطاف، ورغم الالتزامات التي قطعتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، عدم سحب تحفظها على المادة ١٣. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لا تنوي سحب تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية الأخرى، التي يحدُّ عددها ونطاقها بقدر كبير نطاق تطبيق العهد. وهي تأسف تحديداً لاعتماد الدولة الطرف تفسيراً تقييدياً للمادة ٢٧ من العهد بالنظر إلى مبادئ المساواة ووحدة الجمهورية وعدم القابلية للتجزؤ.

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في إعلاناتها التفسيرية وتحفظاتها بغية تخفيض عددها إلى حد كبير وضمان تطبيق أحكام العهد تطبيقاً فعالاً.

الاعتراف بالأقليات ومسألة الإحصاءات

٦- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير المتخذة من الدولة الطرف والرامية إلى إبراز التنوع الثقافي واللغوي الوطني، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف تواصل عدم الاعتراف بوجود أقليات

داخلها. وتحيط علماً كذلك بموقف الدولة الطرف بخصوص لا دستورية جمع البيانات المصنفة بحسب الأصل الإثني أو العرقي وبلورة أدوات شتى على الصعيد الوطني تقوم على أسس منها تحديد الهوية الذاتي، لكنها تأسف لعدم تضمين التقرير معلومات إحصائية تتيح لها أن تقيّم بالكامل مدى تمتع الشعوب الأصلية والأقليات بالحقوق المكرسة في العهد (المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في موقفها المتعلق بالاعتراف الرسمي بالأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية. وينبغي لها أيضاً مواصلة التفكير في بلورة أدوات تمكّنها من تقييم وضمّان تمتع الشعوب الأصلية والأقليات تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي لها كذلك استخدام هذه البيانات لأغراض التخطيط والتقييم.

تنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٧- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف تخلّ بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به في ما يتعلق بإتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد، تنفيذاً لآراء اللجنة، كما في قضية سينغ ضد فرنسا (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٢) مثلاً. وعلاوةً على ذلك، تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف، إذ انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول، فقد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من أفراد خاضعين لولاية الدولة الطرف، وبأنها التزمت بضمّان سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك (المادة ٢).

ينبغي أن تراجع الدولة الطرف موقفها من آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، على نحو يكفل الوصول إلى سبيل انتصاف فعال في حال انتهاك العهد، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ منه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنشر على نطاق واسع قرارات اللجنة وتعرّف على نحو أفضل بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب العهد.

المساواة بين الرجل والمرأة

٨- تلاحظ اللجنة بانشغال أن فارق الأجور بين الرجال والنساء لا يزال شاسعاً وأن أوجه التمييز في مجال العمل لا تزال متعددة، في مجالات منها الوظيفة العمومية (المادتان ٣ و ٢٦).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمانة المساواة بين الرجل والمرأة في القانون وفي السياسات العامة، وأن تحرص خصوصاً على عدم تأثر أحكام القانون الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ بمشروع القانون المتعلق بالحوار الاجتماعي والعمالة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً زيادة الوسائل اللازمة لفرض احترام المنشآت لالتزاماتها المتعلقة بالمساواة المهنية والمساواة في الأجور، بما في ذلك عن طريق خدمات تفتيش العمل.

الإرهاب

٩- تلاحظ اللجنة بارتياح توسيع الضمانات القانونية الأساسية في حالات الإيقاف التحفظي المتصلة بالإرهاب، منذ اعتماد القانون رقم ٢٠١١-٣٩٢ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١. بيد أن اللجنة قلقة لأن الاتصال بمحامٍ يمكن أن يُؤجل طيلة اثنتين وسبعين ساعة لأسباب اضطرارية، ولأن مدة المحادثة محصورة في ثلاثين دقيقة، ما يقيد إمكانية الحصول على مساعدة قانونية ملائمة. واللجنة قلقة كذلك إزاء إمكانية تمديد فترة الإيقاف التحفظي القصوى إلى ست وتسعين ساعة، بما في ذلك إيقاف الأحداث دون سن السادسة عشرة، بل إلى مائة وأربع وأربعين ساعة في حالات استثنائية (المادتان ٩ و ١٤).

وفقاً للتعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) (CCPR/C/GC/35)، الذي اعتمده اللجنة بخصوص المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن لكل شخص رهن الإيقاف التحفظي للاشتباه في تورطه في الإرهاب إمكانية الحديث مع محامٍ بلا تأخير وعلى مدى فترة كافية وإحاطته إلى قاضٍ دون تأخير أيضاً.

١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن أحكاماً كثيرة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والرامي إلى تعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب يصعب التوفيق بينها وبين الحقوق المكرسة في العهد. وهي قلقة تحديداً إزاء ما يلي: (أ) التبعات الإجرائية الناجمة عن إدراج جنحتي الاستفزاز والدفاع عن الإرهاب في القانون الجنائي، لا سيما إمكانية محاكمة المشتبه فيهم في جلسة حضورية فورية؛ و(ب) اعتماد تدابير منع مغادرة الإقليم وحنحة "المشروع الإرهابي الفردي" علاوةً على استخدام مصطلحات غامضة وغير دقيقة لتعريف الفعل الإرهابي أو الاستفزاز أو مدح الإرهاب وتجريم المتورطين في هذه الأفعال؛ و(ج) عدد وطبيعة الأفعال التي أفضت إلى ملاحقات، منها ملاحقات الأحداث، بدعوى مدح الإرهاب في أعقاب العمليات الإرهابية التي ارتكبت في باريس في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، والتي حوكم مرتكبوها في حالات كثيرة في جلسات حضورية فورية (المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من احترام القانون رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الرامي إلى تعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب لمبدأي الشرعية وافتراس البراءة، ومن أن تكون صيغة هذا القانون من ثم واضحة ودقيقة. وينبغي أن تتأكد الدولة أيضاً، إذا ترتب على أحكام ذلك القانون تقييد لحقوق معينة من حقوق الإنسان، كالحق في حرية التعبير أو الإعلام أو التنقل، من أن تكون تلك القيود متفقة مع أحكام العهد، لا سيما مع شرطي الضرورة والتناسب. وفي هذا السياق، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف احترام الملاحقات القائمة على هذا القانون احتراماً تاماً جميع الضمانات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

الحبس الاحتياطي

١١- يساور اللجنة القلق إزاء توسيع نطاق المراقبة الاحتياطية من خلال القانون رقم ٢٠١٠-٢٤٢ الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ والرامي إلى الحد من خطر معاودة الجريمة، الذي يجيز تحديداً إبقاء الأفراد في الحبس الاحتياطي، لا سيما بعد قضاء عقوبتهم وفي حال الإخلال بشروط المراقبة الاحتياطية (مثل أوامر الخضوع لعلاج)، بسبب "خطورة" هؤلاء الأفراد، حتى إذا لم يكن هذا الحبس جزءاً من العقوبة الأصلية (المواد ٩ و ١٤ و ١٥).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في ممارستها القائمة على التعلل بالخطورة للإبقاء على أشخاص أدينوا جنائياً في الحبس الاحتياطي بعد قضاء عقوبة احتجازهم، في ضوء التزاماتها بموجب المواد ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد.

أنشطة المراقبة

١٢- يساور اللجنة القلق إزاء الصلاحيات المسندة إلى خدمات الاستخبارات في ما يتعلق بالمراقبة الرقمية داخل فرنسا وخارجها. واللجنة منشغلة خصوصاً لأن قانون الاستخبارات المعتمد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (المعروض على المجلس الدستوري) يخوّل دوائر الاستخبارات صلاحيات مفرطة السعة لممارسة مراقبة تتدخل بقدر كبير في الخصوصية على أساس أهداف فضفاضة وغير محددة بدقة، دون الحصول على إذن قضائي مسبق ودون الخضوع لآلية رقابة مناسبة ومستقلة (المادة ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق أنشطتها المتعلقة بالمراقبة، داخل إقليمها وخارجها، مع التزاماتها بموجب العهد ولا سيما المادة ١٧. وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتخاذ تدابير تكفل أن يكون أي تدخل في الحياة الخاصة مطابقاً لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يكون جمع البيانات المتعلقة بالاتصالات واستخدامها قائمين على أهداف مشروعة دقيقة، وأن تبين بالتفصيل الظروف المحددة التي يمكن أن يُسمح فيها بهذا التدخل وفئات الأشخاص الممكن وضعهم تحت المراقبة. وينبغي أن تسهر الدولة أيضاً على ضمان فعالية واستقلال نظام التحقق من أنشطة المراقبة، وذلك بسبل منها إشراك السلطة القضائية في إصدار الإذن بتدابير المراقبة والتحقق منها.

التمييز ضد المهاجرين الروما

١٣- يساور اللجنة القلق بشأن ما يتعرض له المهاجرون الروما من رفض وإقصاء وعنف. وهي منشغلة خصوصاً إزاء التمييز في الحصول على الرعاية الصحية والإعانات الاجتماعية والتعليم والسكن، وهو تمييز يزيد حدة إخلاء المساكن قسراً والافتقار في معظم الأحيان إلى حلول لإعادة الإسكان وتوفير المساعدة المناسبة (المواد ١٢ و ١٧ و ٢٦).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف التدابير المتخذة بهدف الحيلولة دون تعرض المهاجرين الروما للتمييز في الحصول على الرعاية الصحية والإعانات الاجتماعية والتعليم والسكن. وينبغي لها كذلك وضع حدٍ لعمليات الإخلاء القسري لمساكن المهاجرين الروما ما لم تُضمن لهم حلول بديلة واقتراحات إعادة إسكان لائقة ودائمة، طبقاً للتعميم المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير لوقف تصاعد الأفعال والخطابات العنصرية والتمييزية التي تستهدف الروما.

الرحل

١٤- تعرب اللجنة عن ارتياحها لاعتماد الجمعية الوطنية مشروع القانون الذي يُلغي قانون عام ١٩٦٩ الذي يُلزم الرحل بحمل تصريح تنقل، مما اعتبرته اللجنة انتهاكاً للمادة ١٢ من العهد (أوري ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٦٠/٢٠١٠). بيد أن اللجنة تظل قلقة إزاء الإخلاء القسري لأراض يشغلها الرحل بصورة غير قانونية، رغم نقص المساحات المتاحة لاستقبالهم. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء العقبات العملية التي تعوق حق الرحل في التصويت وحقهم في تعليم أبنائهم (المواد ٧ و١٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف قانون عام ١٩٦٩ وتنتهي العمل بتصاريح التنقل وتسهر على تحقيق أهداف القانون المتعلق بمساحات الاستقبال ("قانون بيسون") وتضع حداً لعمليات الإخلاء ما لم تتح لهؤلاء الناس ما يكفي من مساحات الاستقبال. وينبغي لها كذلك أن تحرص على تمتع الرّحل تمتعاً كاملاً وبلا تمييز بالحقوق المعترف بها لكل مواطن فرنسي، لا سيما حق التصويت والحق في التعليم.

إفراط قوات حفظ النظام في استعمال القوة

١٥- يساور اللجنة القلق بشأن الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة، والإفراط في استعمال القوة، واستعمال الأسلحة غير القاتلة، لا سيما في عمليات الاعتقال والإخلاء القسري وحفظ النظام. وهي قلقة أيضاً إزاء استمرار "التفتيش التمييزي على أساس المظهر" وادعاءات تعرض المهاجرين وملتمسي اللجوء لمضايقة الشرطة والعنف اللفظي والإفراط في استعمال القوة في مدينة كاليه (المادتان ٢ و٧).

يجب أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة، لا سيما في مجال التدريب، بغية منع أفراد قوات حفظ النظام وقوات الأمن من الإفراط في استعمال القوة أو من استخدام أسلحة غير قاتلة في الحالات التي يكون فيها استعمال المزيد من القوة أو القوة الفتاكة غير مبرر. وفي هذا السياق، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قِبَل موظفي إنفاذ القوانين. وينبغي لها أن تضمن أيضاً إخضاع ادعاءات التمييز العرقي وإساءة المعاملة والإفراط في استعمال

القوة لتحقيقات معمّقة تفضي إلى مقاضاة الجناة، في حال ثبوت التهم عليهم، ومعاقتهم بما يتناسب وخطورة أفعالهم، وتوفير الجبر الكافي للضحايا.

الاعتداءات الجنسية في أفريقيا الوسطى

١٦- يساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات تورط عدد من الجنود الفرنسيين في اعتداءات جنسية كان من بين ضحاياها أطفال في إطار عملية سنغريس في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً إزاء قلة المعلومات المتاحة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ علمها بهذه الادعاءات (المواد ٢ و ٧ و ٢٤).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن تكون ادعاءات ضلوع جنود فرنسيين في اعتداءات جنسية على أطفال في أفريقيا الوسطى موضوع تحقيق فعال يفضي إلى مقاضاة الجناة في أقرب وقت.

اكتظاظ السجون

١٧- تشيد اللجنة بالجهود الرامية إلى تحديث السجون وباعتماد قانون ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلق باتباع نهج فردي في العقوبات المفروضة والرامي إلى تعزيز فعالية العقوبات الجنائية وتطوير العقوبات البديلة، وسبل تكييف العقوبة. بيد أنها تظل قلقة إزاء استمرار اكتظاظ السجون ونقص التسهيلات المقترنة بالعقوبات البديلة وتكييف العقوبة، لا سيما في أقاليم ما وراء البحار (المادة ١٠).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون، وأن تولي في هذا السياق عناية خاصة لأقاليم ما وراء البحار وتطور التسهيلات المقترنة بالعقوبات البديلة.

المهاجرون/ملتمسو اللجوء

١٨- يساور اللجنة القلق لأن طلبات لجوء معينة، لا سيما الطلبات المقدمة من أشخاص وافدين من بلدان تعتبر "بلدان منشأ آمنة" تُصنّف تلقائياً ضمن إجراء الأولوية. واللجنة منشغلة لأن هذا الإجراء يحرم ملتمس اللجوء من الحق في إقامة دعوى طعن إيقافي ضد أي رفض أولي يصدر عن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ويوفر ضمانات إجرائية أدنى تعرّض الشخص من ثم لخطر الطرد. وإذ تشيد اللجنة بتوسيع نطاق الطعن القضائي الإيقافي بحيث يشمل جميع ملتسمي اللجوء، على النحو المنصوص عليه في مشروع قانون إصلاح حق اللجوء، تعرب عن قلقها إزاء الاستثناءات المزمع الإبقاء عليها لا سيما في حالة ملتسمي اللجوء في أقاليم ما وراء البحار (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ينبغي أن تحرض الدولة الطرف على أن يستند تصنيف الطلبات ضمن الإجراء السريع إلى فحص فردي لكل حالة على حدة. وينبغي لها أن تتخذ التدابير اللازمة كي تكفل في الواقع العملي لجميع المهاجرين وملتزمسي اللجوء حقاً قانونياً في تقديم طعن إيقافي كامل الفعالية، وذلك بسبل منها ضمان الاستعانة بخدمات مترجم محترف والحصول على مساعدة قانونية في مراكز الاحتجاز الإداري وفي منطقة الانتظار في الإقليم القاري وأقاليم ما وراء البحار.

١٩- واللجنة منشغلة إزاء ما يلي: (أ) حالة الأجانب وملتزمسي اللجوء في مايوت، ومن بينهم كثير من الأحداث غير المصحوبين، وهي حالة مثيرة لقلق خاص؛ و(ب) اعتماد قواعد وإجراءات تخص مقاطعة مايوت وتتسم بالتقييد المفرط فيما يتعلق باللجوء والإقامة، وذلك بتطبيق نظام استثناءات من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء؛ و(ج) المعلومات التي تفيد بأن سلطات مايوت تعتمد أحياناً إلى ضم الأحداث غير المصحوبين إلى كبار لا يعرفونهم بغرض إبعادهم من الإقليم؛ و(د) استمرار الاحتفاظ بالأحداث غير المصحوبين في منطقة انتظار لمدة قد تصل إلى عشرين يوماً؛ و(هـ) الاستمرار بانتظام في إيداع أحداث مصحوبين ووالديهم في مراكز وأماكن للاحتجاز الإداري؛ و(و) آجال تدخل قاضي الحريات ومدة الاحتجاز التي تحرم معظم الأجانب الموقوفين من التحقق من شرعية احتجازهم أو الاحتفاظ بهم في منطقة انتظار علاوةً على ظروف الاحتجاز (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف: (أ) أن تعيد النظر في نظام الاستثناءات المعمول به في مقاطعة مايوت بما يكفل للأجانب وملتزمسي اللجوء الضمانات ذاتها المتاحة في الإقليم القاري؛ و(ب) منع كل أشكال سلب الحرية في حالة الأحداث الموجودين في منطقة العبور وفي جميع أماكن الاحتجاز الإداري في الإقليم القاري وأقاليم ما وراء البحار؛ و(ج) التأكد من تمتع الأحداث الأجانب غير المصحوبين بحماية قضائية وانتفاعهم بخدمات المساعدة الاجتماعية المقدمة للأطفال؛ و(د) الحرص على إخضاع جميع تدابير الإبعاد أو الطرد من الإقليم لمراقبة قضائية قبل تنفيذها.

كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء الأنباء المتعلقة بتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات في الدولة الطرف وفي بلد مجاور لاعتداءات على الكرامة وعلى السلامة الجسدية والنفسية. واللجنة منشغلة كذلك لأن "التغليب"، المتمثل في لف الأطفال المصابين بالتوحد والكبار المختلين عقلياً في أغطية شديدة البرودة والرطوبة، ما زال يُمارس على أساس تجربي (المواد ٧ و ١٦ و ٢٦).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف للأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات ظروف العيش الكريم وأن تحفظ سلامتهم الجسدية والنفسية. وينبغي أن تحرص أيضاً على أن تكون جميع ادعاءات المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية موضوع تحقيق وأن يُدان المسؤولون عنها أو يُعاقبوا.

توفير الجبر لضحايا التجارب النووية الفرنسية

٢١- يساور اللجنة القلق إزاء نسبة رفض الملفات المقدمة إلى لجنة الجبر المعنية بضحايا التجارب النووية، التي بلغت ٩٨,٣ في المائة في ١ آذار/مارس ٢٠١٥ (المادتان ٢ و ٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان فعالية الاعتراف بجميع ضحايا التجارب النووية الفرنسية وتوفير الجبر لهم، خاصة في حالة السكان المحليين.

حرية الضمير والدين

٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقييد ارتداء الرموز الدينية "البينة" في المدارس الحكومية (القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨) ومنع إخفاء الوجه في الأماكن العامة (القانون رقم ٢٠١٠-١١٩٢). وترى اللجنة أن هذين القانونين ينالان من حرية الفرد في التعبير عن دينه أو معتقده وأحما يؤثران خصوصاً في الفتيات وفي أتباع ديانات معينة. واللجنة منشغلة كذلك لأن آثار هذه القوانين على شعور بعض الفئات بالإقصاء والتهميش يمكن أن تتعارض مع الأهداف المنشودة (المادتان ١٨ و ٢٦).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ والقانون رقم ٢٠١٠-١١٩٢ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في ضوء التزاماتها بموجب العهد، ولا سيما المادة ١٨ المتعلقة بحرية الضمير والدين، ومن حيث احترام مبدأ المساواة المكرس في المادة ٢٦.

العنصرية ومعاداة السامية وكره الإسلام

٢٣- يساور اللجنة القلق إزاء تصاعد الخطاب العنصرية والمعادية للأجانب في الفضاءين العام والخاص على حد سواء، والخوف من أن يسهم ذلك في زيادة التعصب وفي الإحساس بالرفض لدى جاليات معينة. واللجنة قلقة كذلك إزاء تصاعد أعمال العنف ذات الطابع العنصري والمعادي للسامية والكاره للإسلام (المواد ٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تذكر علناً وبانتظام بأن كل دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ممنوعة قانوناً، وأن تسارع إلى اتخاذ إجراءات لمقاضاة الفاعلين. وينبغي أن تكشف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة أعمال

العنف ذات الطابع العنصري والمعادي للسامية وللمسلمين، وذلك بطرق منها إجراء التحقيقات وملاحقة المسؤولين عن تلك الأفعال ومعاقبتهم.

نشر العهد

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، وتقريرها الدوري الخامس، وردودها الكتابية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الحتمية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وعمامة الناس.

٢٥- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون عام معلومات بشأن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ (الحبس الاحتياطي) و١٢ (أنشطة المراقبة) و١٦ (الاعتداءات الجنسية في أفريقيا الوسطى).

٢٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في أجل أقصاه ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠، معلوماتٍ محدثةً ودقيقةً عن تنفيذها جميع توصياتها وعن تطبيق أحكام العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً إجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عند إعداد تقريرها الدوري المقبل، كما فعلت في السابق. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يبلغ عدد الكلمات الأقصى للتقرير الدوري ٢٠٠ ٢١ كلمة.